

وَكُلُّهَا تَفْصِيلُهَا مَعْرُوفٌ لِكُتُبِ طَوْلِهَا التَّالِيَةِ

مَطْلَبُ آيَاتِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

وَلَا رَمُؤَالِكُ شَخْصٍ حُرِّي	أَوْ كَانَ مُسْلِمًا زَكَاتِ الْفِطْرِ
تَخْرُجُ مِنْ غَالِبِيَّاتِ الْبَلَدِ	وَهِيَ بَصَاعٌ قَدْرُهُ لَمْ تَزِدْ
عَنْ نَفْسِهِ وَمَنْ وَجُوبُ ثَوْبَةٍ	عَلَيْهِ مِثْلُ عَمْدِهِ وَزَوْجَتِهِ
وَوَالِدٍ وَوَالِدَةٍ وَأَسْمَاءٍ	وَأَبْنَاءٍ الْأَحْرَاءِ هَذَا يَأْتِي
إِنْ فُضِّلَتْ عَنْ ثَوْبَةٍ الْمُقْصُودِ	فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ وَيَوْمِ الْعِيدِ
فَيُخَذَرُ الْمُسْلِمُونَ بِهَا	فَإِنْ بَعْضُ النَّاسِ لَمْ يَشْهَرِهَا
تَوَكَّلْ عَلَيْهَا أَتَقَا قَدْرَتَهُ	وَهُوَ أَقْدِيرٌ بِأَرْفَاطِهِ

مَبْحَثُ صَوْمِ رَمَضَانَ

وَقَدْ أَتَاكَ رُفِعُ الْأَرْكَانِ	وَهُوَ الصِّيَامُ حَبَّةِ الْأَنْبِيَاءِ
فَلَوْ جُوبُهُ شَرْطُ عَمَّةٍ	فَقِي الصَّلَاةِ قَدِمَتْ أَرْبَعَةٌ
وَالْحَائِصُ الْقُدْرَةُ لِلشَّخْصِ عَلَى	صِيَامِهِ مِنْ غَيْرِ حَصَلَا
وَعَمَّةٍ شَرْطُهَا وَالْيَتِيمِ	وَيَجِبُ التَّيْتُ فِي الْفَرْضِيَّةِ
وَبَعْدَهَا الْأَسَاكِينُ كُلُّ وَعَمَّنْ	شَرِبَ وَقِيءَ وَجَمَعَهُ وَأَسْمَعَهُ

وَأَسْأَلُكَ

وَأِنْ سَأَلْتَ مَا لَيْزَ يَفْطُرُ	فَلْ عَشْرَةٌ وَعَدُّهَا سَيُذَكَّرُ
فَكُلُّهُ عَمْدٌ إِلَى الْجُوفِ وَصَلْ	مَعَ غَيْرِ صَوْمٍ أَوْ إِلَى الرَّاسِ حَصَلْ
وَحَقْنُهُ فِي قَبْلِ أَوْ رِسِّ	وَالْقَيْءُ عَمْدٌ وَيَكْرَهُ وَأَعْدَرُ
وَالْوَجْهُ عَمْدٌ وَكَذَا الْأَنْزَالُ إِنْ	بَاسَرَ وَالْحَيْضُ يَمْسُ قَدْرَيْنِ
كَذَا لَكِ الْبِنَاسُ وَالْوِلْدَانُ	كَذَا الْجُنُونَ وَخَيْرُ أَرْبَعَةٍ
وَالذِّكْرُ الْمُسْتَوْنُ فِي الصِّيَامِ	إِذَا سَأَلْتَ فَأَسْمَعُ كَلَامِي
فَقُلْ هِيَ التَّعْمِيلُ فِي الْفِطْرِ	كَذَا لَكِ التَّأْخِيرُ لِلشَّخْرِ
وَقَدْ كُفِّرَتْ قَوْلُهُ إِنْ كَلَّمَا	وَالْفِطْرُ بِالْمَرْفَعِ لِقَدْرَتِهِمَا
وَأُورِدَ الدُّعَاءُ وَقْتُ الْفِطْرِ	وَالْفِطْرُ الْمَرْجُوبُ قَبْلَ الْفِطْرِ
وَحَيْثُ لَا يَكُنْ عَمَلُ كَلَامِهِ	فَرَأَيْتَهُ يُعْمَلُ مِنْ قَبْلِهِ
وَكَرَهُوا الْقَبْلَةَ فِي حَالِ الصِّيَامِ	لَنْ حَرَكَتْ تَهْوِيَّتَهُ وَالْحَيْضُ
وَالطَّبْعُ الْأَوَّلِيُّ لَصَائِرِ رُكْنِي	تُرْكُ الْبَحَالِ لِلْإِلَانِ قَدْرِي
وَتَارِكِ الصِّيَامِ عَمْدٌ لِلْوَجُوبِ	يَقْتُلُ كَفْرًا إِلَّا أَنْ يَمُوتَ
أَوْ غَيْرِ عَمْدٍ يَجِبُ غَنَاتُهَا	وَيَمْنَعُ الطَّوَامُ وَالشَّرَابُ
وَجَاوِزِ الْمَرْيُوسِ إِذَا جَاءَ الضَّرُّ	فَطَرَامُ الْقَضَائِ الَّذِي فُطِرَ